

## آثار أصولية في خصائص ابن جني

د. محمد الحباس  
(جامعة الجزائر)

تعتبر العلوم الإسلامية كلا واحدا لا يمكن فصل بعضه عن بعض، وذلك لأنها نشأت في زمن واحد، وفي مكان واحد، ولغاية واحدة هي حفظ وفهم الكتاب والسنة، ومن بين هذه العلوم -التي كانت عندهم تسمى علوم الوسائل- النحو العربي، فقد نشأ هذا العلم في أحضان الدراسات الإسلامية فعد جزء منها، لدرجة أن الأصوليين اشترطوه ضمن ما اشترطوا في الفقيه المجتهد، كما اشترطه علماء القراءات بكيفية من الكيفيات عندما جعلوا من شروط القراءة الصحيحة أن تكون موافقة لوجه من أوجه العربية، ولا يتأتى ذلك للقارئ إلا أن يكون ملما بطرف من علوم العربية، بل إننا وجدنا من أئمة القراء أئمة في اللغة والنحو مثل أبي عمرو البصري والكسائي الكوفي.

وإذا كان هذا هو شأن العلوم الإسلامية بالنسبة إلى العلوم اللغوية فإننا لا نستغرب أن نجد تأثيرا وتأثرا بينهما، كما حدث بين النحو العربي وأصوله وبين علم أصول الفقه. لقد حدث تأثر النحو العربي بالأصول في زمن مبكر جدا، أي منذ النشأة الأولى لعلم النحو، وقد تجلّى هذا عند عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي الذي كان أشد تجريدا للقياس من عيسى بن عمر

وأبي عمرو بن العلاء<sup>1</sup>، متبعا نهج الأصوليين والفقهاء. وهذا لا يعني أن النحو كان متأثرا فقط دون أن يكون مؤثرا في هذه العلوم، بل كان بينها أخذ وعطاء، ولكن تأثير الفقه وأصوله في النحو كان أكثر جلاء على اعتبار أن هذه العلوم الشرعية كانت هي الأسبق، هذا من جهة، ومن جهة ثانية كانت أهميتها في الدرجة الأولى قياسا بالعلوم اللغوية.

ومن النحاة الأصوليين الأوائل المشهود لهم بالتفوق والأصالة والإبداع الإمام النحوي ابن جني صاحب كتاب الخصائص الذي يعتبر فريدا في بابهِ منذ أن ألفه صاحبه إلى يومنا هذا، فقد ضمنه صاحبه علوما وأبوابا أصولية في النحو العربي لم يسبق إلى ترتيبها أحد قبله، وقد كان مبدعا في هذا الشأن، حيث قال عن سبب تأليفه لهذا الكتاب ما نصه: "وذلك أنا لم نر أحدا من علماء البلدين تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه. فأما كتاب أصول أبي بكر<sup>2</sup> فلم يلم فيه بما نحن عليه، إلا حرفا أو حرفين في أوله، وقد تُعلّق عليه به، وسنقول في معناه.

على أن أبا الحسن<sup>3</sup> قد كان صنف في شيء من المقاييس كتيبًا، إذا أنت قرنته بكتابنا هذا علمت بذاك أنا نبنا عنه فيه، وكفيناها كلفة التعب به، وكافأته على لطيف ما أولناه من علومه المسوقة إلينا، المفيضة ماء البشر والبشاشة علينا، حتى دعا ذلك أقواما نُررت معرفة حقائق هذا العلم حظوظهم، وتأخرت عن إدراكه أقدامهم، إلى الطعن عليه، والقده في احتجاجاته وعلله، وسترى ذلك مشروحا في الفصول بإذن الله<sup>4</sup>.

فابن جني -كما ترى- يصرح بنفسه على أنه كان السباق لوضع علم أصول النحو، وقد صدق، إذ يعتبر في هذا كالإمام الشافعي في وضعه لعلم أصول الفقه، وهذا لا يعني أنهما لم يعتمدا على من سبقهما، ولكنهما كانا أول من ألف مؤلفا مستقلا في هذين العلمين، فاعتبرا واضعين لهما. ويشير ابن جني في نصه هذا على أنه أراد أن يقتفي آثار علماء الفقه والكلام في وضع أصوله، ولذا أردنا في هذه المقالة أن ننبه على الآثار الأصولية في كتاب الخصائص، وما أكثرها! ولكننا سنقتصر على الآثار الكبرى التي تعتبر ركائز لهذا العلم.

إن المطلع على كتاب الخصائص ليحس من أول وهلة أن صاحبه تشبع بالعلوم الإسلامية، خاصة منها أصول الفقه وأصول الكلام، يظهر ذلك جليا من خلال النص الذي ذكرناه آنفا، وكذا من خلال أبواب الكتاب، مثل باب علل العربية أكلامية هي أم فقهية<sup>5</sup>، وباب تخصيص العلل<sup>6</sup>، وباب الاستحسان<sup>7</sup>، وباب إجماع أهل العربية متى يكون حجة<sup>8</sup>، وباب تعارض السماع والقياس<sup>9</sup>، الذي يشبه تعارض النص والاجتهاد عند الفقهاء، وباب بقاء الحكم مع زوال العلة<sup>10</sup>، وباب في أن العلة إذا لم تتعد لم تصح<sup>11</sup>، وباب في دور الاعتلال<sup>12</sup>، وباب في تركب المذاهب<sup>13</sup>، وغيرها كثير. ولا يفوتنا هنا أن نؤكد ما ذكرناه آنفا من أن التأثر والتأثير كان متبادلا ولم يكن من جانب واحد، إلا أن تأثر النحاة بالفقهاء والأصوليين كان أكثر.

إن عملية التأثر هذه تتجلى خاصة في أصليين من أصول النحو والفقه، هما السماع والقياس، في مقابل النص والاجتهاد عند الفقهاء والأصوليين.

وقد أفاض ابن جني في هذين الأصلين في كتابه الخصائص، كما رأينا من الأبواب التي سردناها قبل قليل. ومن هذه الأبواب نذكر:

### باب ذكر علل العربية أكلامية هي أم فقهية<sup>14</sup>؟

يجيب ابن جني في هذا الباب بأن علل النحويين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل الفقهاء، ويذكر السبب بأن علل المتكلمين تعتمد على العقل، بينما علل الفقهاء تعتمد على النقل، الذي لا يسعنا إلا أن نسلم به، لأنه من الشارع الحكيم الذي لا يسأل عما يفعل، وأغلب علل الفقهاء من هذا النوع، مثل مناسك الحج والعمرة وأعمال الطهور والصلاة والصيام، وغيرها من تكاليف الشرع التي تغيب فيها الحكمة عن أذهان الناس إلا ما ذكره الشارع الحكيم منها، إذ ليس مطلوباً منا معرفة علل الأحكام الشرعية، ولهذا فقد جعل ابن جني علل النحو أقرب إلى علل المتكلمين، لأنهم يحاولون دائماً أن يجدوا علل الأحكام النحوية، لأن المتكلمين كذلك يفعلون، ثم يفيض في ذكر أمثلة تبين اهتمام النحويين بإيجاد العلل النحوية، مثل السبب في رفع الفاعل ونصب المفعول، والسبب في انقلاب واو نحو ميزان وميعاد ياء لثقل الواو الساكنة بعد الكسرة، وكذا العلة في العكس أي قلب الياء واوا في نحو: موسر وموقن لسكونها وانضمام ما قبلها، "وهذا - كما تراه - أمر يدعو الحس إليه، ويحدو طلب الاستخفاف عليه. وإذا كانت الحال المأخوذ بها، المصير بالقياس إليها حسية طبيعية، فناهيك بها ولا معدل بك عنها"<sup>15</sup>.

ثم يجيب ابن جني على إشكالية وجود بعض التعليقات لبعض الأحكام، كحد الزنى لغير المحصن وتشديده للمحصن، وذلك حفظاً للأنساب، وكذلك إيجاب الحج على المستطيع لما في ذلك من تكليف المشقة ليستحق عليها المثوبة، وغيرها من الأحكام التي تجري مجرى علل النحو، يجيب ابن جني عن هذا التساؤل انطلاقاً من فكره الاعتزالي الذي يرى أن العقل يقبح ويحسن قبل الشرع، حيث يقول: "ما كانت هذه حاله من علل الفقه فأمر لم يستفد من طريق الفقه، ولا يخص حديث الفرض والشرع، بل هو قائم في النفوس قبل ورود الشريعة به، ألا ترى أن الجاهلية الجهلاء كانت تحصن فروج مفارشها، وإذا شك الرجل منهم في بعض ولده لم يلحقه به، خلفاً قادت إليه الأنفة والطبيعة، ولم يقتضه نص ولا شريعة"<sup>16</sup>.

ثم يجيب على إشكالية أخرى وهي أن الكثير من الظواهر اللغوية لا نجد لها تفسيراً ولا تعليلاً، فهي من هذه الحيثية كالعلل الفقهية، ومن ذلك إهمال ما أهمل في اللغة وليس في القياس ما يدعو إلى تركه، وهو باب واسع لا يمكن الإحاطة بأمثلته، أما الجواب عن هذا فيرجعه ابن جني إلى القاعدة السابقة في قلب الواو ياء أو العكس وهي طلب الخفة، والدليل على ذلك أن الرباعي والخماسي أكثره مهمل لهذه العلة، وقد أكثروا من استعمال الثلاثي لاعتداله، فهو وسط بين الأحادي والثنائي من جهة وبين الرباعي والخماسي من جهة ثانية، هذا جوابه الأول عن هذا التساؤل، أما الجواب الثاني فهو أنه لا يدعي: "أن علل أهل العربية في سمت العلل الكلامية البتة، بل ندعي أنها أقرب إليها من العلل الفقهية"<sup>17</sup>.

فأنت ترى معي كيف أن ابن جنبي كان يخوض في العلل النحوية وطرفه يلحظ العلاقة بين هذه العلل والعلل الكلامية والفقهية، حتى دعاه هذا اللحظ إلى عقد هذه المقارنة الشيقة بين العلل الثلاث، وملاحظة أن العلل النحوية أقرب إلى الكلامية منها إلى العلل الفقهية. وما كان لابن جنبي أن يخوض في هذا الغمار لولا أنه كان متشعبا بالثقافة الفقهية والأصولية وكذا الكلامية ، وقد كان معتزليا شهد على نفسه بذلك في الكثير من أبواب كتابه الخصائص<sup>18</sup> وغيره من كتبه الأخرى.

ومن هذا يمكن القول بأن العلل النحوية تقف موقفا وسطا بين العلل الفقهية والعلل الكلامية، فهي أقوى -في نظره- من العلل الفقهية لكنها دون العلل الكلامية، ويرى سعيد الأفغاني أن النحو العربي كان محاولة لتقليد الفقهاء، وهي محاولة ناقصة ومتعثرة، وكانت عليهم مستنبطة من علل الفقهاء من جهة، ومن علل المتكلمين من جهة أخرى<sup>19</sup>، لكن هذا الإطلاق يحتاج إلى تقييد، فنحن لا ننكر أن النحاة قد تأثروا كثيرا -في عليهم خاصة- بالفقهاء والمتكلمين، لكننا لا ننفي عنهم أي إبداع، بل إن التأثير كان أيضا موجودا كما كان التأثير، لكنهم من حيث الأسبقية قد سبقهم الفقهاء والمتكلمون لهذا.

## 2. باب في تخصيص العلل<sup>20</sup>:

يقول محمد علي النجار محقق كتاب الخصائص : "هذا الباب مستعار في العربية من أصول الفقه، ومحل تخصيص العلل أن يتخلف الحكم مع وجود العلة. ومن أمثلة هذا في الفقه أن يعلل الربا بالطعم، فيورد على هذا

العرايا، وهي بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، ففيها الطعم، والتعاض فيها -مع جهل التماثل- ليس بحرام في مقدار معين مبين في الفروع. فقد وجدت العلة وتخلف الحكم. ويختلف الفقهاء في هذا : فمنهم من يراه قدحا في العلة، ويسميه نقضا، ومنهم من لا يراه نقضا، ويعود به على العلة بالتخصيص<sup>21</sup>.

فتخصيص العلل إذن أخذه ابن جني مباشرة من أصول الفقه وطبقه على النحو العربي. وحدّه -كما رأينا- تخلف الحكم مع وجود العلة، لوجود علة أخرى أقوى من العلة الأولى ، لأن علل النحويين -وإن كانت أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقيين- فإنها ليست مطابقة لها، لأنها إنما تبنى على مبدأ الخفة والفرق، ولو تكلف متكلف نقضها لكان ذلك ممكنا، وإن كان على غير قياس. وذلك نحو نصب الفاعل ورفع المفعول، والجر بحروف الجزم، والرفع بحروف الجر وتصحيح الواو في ميزان وميعاد وقال وغيرها. لكن علل المتكلمين ليس شيء منها يمكن نقضه، إذ لا يتصور اجتماع البياض والسواد في المحل الواحد في الوقت الواحد، ولا كون الجسم ساكنا متحركا في وقت واحد.

ويمكن تقسيم علل النحويين في هذا الشأن إلى قسمين :

أ. قسم ملحق بعلل المتكلمين، لا يمكن نقضه بحال، مثل قلب الألف ياء لانكسار ما قبلها، وقلبها واوا لانضمام ما قبلها، نحو : ضورب وقرطيس.

ب. قسم يمكن نقضه، وهي العلل التي يدخلها التخصيص، نحو تصحيح الواو في نحو : حيوة، وتخصيص الياء والواو في نحو : رميا وغزوا، وهناك

سبب في مخالفة الحكم للعلة في هذه المثل، ففي حيوة إنما صحت الواو لأننا لو قلبناها ألفا لوجب تحريك الباء قبلها فتصبح حياة، فيلتبس الأمر بين حياة وحيوة، وصحت الياء والواو في رميا وغزوا لأننا إذا قلبناه ألفا يجتمع عندنا ألفان، فتحذف إحداهما فتصبح الكلمتان : رمى وغزا ، فيختلط الفعل المسند إلى المفرد مع المسند إلى المثني.

ويرى ابن جني أنه للخروج من إشكال تخصيص العلة يجب أن نزيد في الوصف حتى نوفي العلة حقها، فالعلة في قلب الياء والواو ألفا هي تحركهما وانفتاح ما قبلهما، ولكن -كما رأينا- هناك أمثلة خرجت عن هذه القاعدة لعل أخرى ، ولذا وجب الاحتياط في وصف هذه العلة فنقول مثلا : "إنهما متى تحركتا حركة لازمة وانفتح ما قبلهما وعري الموضع من اللبس أو أن يكون في معنى ما لا بد من صحة الياء والواو فيه أو أن يخرج على الصحة منبهة على أصل بابه، فإنهما يقلبان ألفا"<sup>22</sup>.

هذا ما رآه ابن جني، أما الفقهاء فقد اعتبروا هذه الزيادة في الوصف أمرا قبيحا، والمقصود بالزيادة زيادة المستثنيات من الأحكام المتعلقة بتلك العلة، كأن يقول : إن علة القتل العمد العدوان، ما عدا قتل الوالد لولده، عند من يقول إن الأبوة مانعة من القصاص، وقد نص الغزالي على أن هذه الزيادة أمر قبيح<sup>23</sup>.

وقد وقع خلاف كبير بين الفقهاء في قضية تخصيص العلة، حيث اعتبره بعضهم نقضا للعلة، وأما الذين جوزوا التخصيص فلم يعتبروا ذلك نقضا، كتخلف العموم فإنه يخص العموم بما وراءه<sup>24</sup>.

وذهب قوم إلى أن العلة إذا كانت مظنونة انتقضت، وإذا كانت منصوصا عليها تخصصت ولم تنتقض.

وهناك من فصل فذكر أنه إذا ثبت أن الحكم المتأخر مستثنى لا يعتبر ذلك قدحا في العلة، سواء كانت مقطوعة أم مظنونة.

وقد رد ابن جني على من زعم أن التخصيص نقض للعلة، لأنه لا فرق عندهم بين خوف وهيب وبين حول وصيد، حيث أن الياء والواو في كل تحركتا وانفتح ما قبلهما، فكان يجب أن يقع الإعلال في حول وصيد تماما كما وقع في خاف وهاب، ثم أجاب ابن جني عن هذا الإشكال بقوله: "فإن العرب -فيما أخذناه عنها، وعرفناه من تصرف مذاهبها- عنايتها بمعانيها أقوى من عنايتها بألفاظها،... أولا تعلم عاجلا إلى أن تصير إلى ذلك الباب آجلا، أن سبب إصلاحها ألفاظها، وطردها إياها على المثل والأحذية التي فننتها آجلا، وقصرتها عليها، إنما لتحصين المعنى وتشريفه، والإبانة عنه وتصويره..."<sup>25</sup>.

فالخلاف الذي حدث بين الفقهاء في مسألة تخصيص العلل حدث أيضا بين النحاة، وقد أجاب ابن جني على هذا، وكان له الباع الطويل في الحجاج والدفاع عن هذه الظاهرة الفقهية النحوية في آن واحد.

### 3. باب في أن العلة إذا لم تتعد لم تصح :

جواب ابن جني عن السؤال القائل : هل العلة القاصرة صحيحة؟ جوابه جاء من عنوان الباب، ثم بحث له عن الأدلة فقال : "من ذلك قول من اعتل لبناء (كم) و(من) و(ما) و(إذ) ونحو ذلك بأن هذه الأسماء لما كانت على

حرفين شابهت في ذلك ما جاء من الحروف على حرفين، نحو : (هل) و(بل) و(قد)، قال : فلما شابهت الحروف من هذا الموضع، وجب بناؤها، كما أن الحروف مبنية. وهذه علة غير متعدية، وذلك أنه كان يجب على هذا أن يبنى ما كان من الأسماء أيضا على حرفين نحو : (يد) و(أب) و(دم) و(فم) و(حر) و(هن)، ونحو ذلك<sup>26</sup>.

ولا شك أن النحاة في هذه القضية متفقون على أن العلة القاصرة لا تصلح للقياس، إذ لا يعقل أن يلحق الفرع بالأصل وليس بينهما الجامع الذي هو الركن الرابع من أركان القياس. إلا أن اختلافهم -كالأصوليين- كان حول اعتبار العلة القاصرة في الأصل علة صحيحة أو غير صحيحة. فقال قوم إنها باطلة، لأن العلة إنما تراد للتعدية، وهذه غير متعدية، فلا فائدة فيها. فالحكم ثابت في هذه الحال بالنص لا بالعلة<sup>27</sup>. وقد رأينا أن ابن جني ممن يقول بإبطال العلة القاصرة.

أما عند الفقهاء والأصوليين فقد اتفقوا أيضا على عدم جواز العلة القياس بالعلة القاصرة، ولكنهم اختلفوا في اعتبارها، فذهب قوم إلى عدم اعتبارها معللين رأيهم بثلاثة أشياء :

1. أن علل الشرع أمارات، والعلة القاصرة ليست أمانة .
  2. أن الأصل عدم العمل بالظن، وإنما جوز لضرورة العمل بالأدلة الظنية، والعلة القاصرة لا عمل لها .
  3. أن العلة القاصرة لا فائدة فيها ما دامت لا تصلح للقياس .
- لكن المصححين -ومنهم المالكية والشافعية- قد ذكروا فوائد لها منها :

1. أنها تقوي الحكم بإظهار حكمته.
2. أنها يعلم بسببها امتناع القياس لكونها قاصرة على محلها<sup>28</sup>.

#### 4. باب في حكم المغلول بعلتين :

اختلف الفقهاء والأصوليون في هذا ، فذهب فريق إلى المنع مطلقاً، كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، وذهب آخرون إلى التجويز مطلقاً، ومنهم من فصل بين المنصوصة فجوزها، ومنع المستتبطة، كالإمام الغزالي<sup>29</sup>، واختار الآمدي المنع مطلقاً<sup>30</sup>.

والمقصود بالمغلول بعلتين أن تشترك العلتان في الحكم في وقت واحد، أما إذا اختلفتا في الوقت فلا خلاف في الجواز. إذ يمكن أن يكون الحكم ناتجاً عن علل كثيرة، كنواقض الوضوء مثلاً، فكل واحد منها ناقض، أما إذا اجتمع أكثر من ناقض في وقت واحد فهذا هو محل النزاع، هل يكون الحكم معلاً بإحداها أم يكون معلاً بها جميعاً<sup>31</sup>. وقد تكون العلة أقوى من الأخرى فتقدم على أختها، وذلك كاجتماع الرضاع مع النسب في تحريم المرأة، فيقدم النسب على الرضاع.

ومن أدلة الرافضين لتعليل الحكم بعلتين قولهم بأن هذه العلل الفقهيّة مشبهة بالعلل العقلية، والعلل العقلية لا يثبت الحكم معها إلا بعلّة واحدة<sup>32</sup>.

هذه هي آراء الفقهاء والأصوليين في هذه المسألة، أما النحاة فتناولوها كل حسب اتجاهه، فذهب ابن الأنباري مذهب الفقهاء والأصوليين، حيث ذكر الاختلاف فيها، وسبب هذا الاختلاف هو كون العلل النحوية من جنس

العلل العقلية<sup>33</sup>. وذهب فريق إلى جواز ذلك وضرب لنا مثلا بكون الفاعل ينتزل منزلة الجزء من الفعل بعلل أوصلها إلى عشر.

أما السيوطي فلم يزد على أن ذكر رأي ابن الأنباري وابن جني<sup>34</sup>، وأما ابن جني فقد تناول القضية وقسمها إلى قسمين :

قسم لا نظير له، وهو القسم الذي تجتمع فيه علتان مستغن كل منهما عن الأخرى في التأثير، وذلك مثل قلب الواو ياء وإدغامها في ياء المتكلم، نحو : مسلمي، فعلة القلب هنا اثنتان، مستغنية إحداهما عن الأخرى، أما الأولى فهي اجتماع الواو والياء، وسبق الأولى منهما بالسكون، والثانية أن ياء المتكلم تكسر ما قبلها البتة إذا كان صحيحا، نحو : هذا غلامي<sup>35</sup>.

أما النوع الثاني فهو الذي لا تستقل فيه علتان في إثبات الحكم، بل يجب اجتماعهما، كالعلل المذكورة في الممنوع من الصرف، حيث أن الواحدة منها لا تقوى على منعه، إلا إذا اجتمعت علتان، كالعلمية والتأنيث، والعلمية والعجمة، والعلمية ووزن الفعل، وغيرها<sup>36</sup>.

ومما نلاحظه في كلام النحاة - وخاصة في كلام ابن جني - أنه يقبل التعليل بعلتين في الحكم الواحد، ولا يناقشه مناقشة الأصوليين والفقهاء المعتمدة على الجدل العقلي المحض، كما وجدناه عند الآمدي، وكذلك عند ابن الأنباري من النحاة، إذ لم يقس ابن جني العلل النحوية على العلل العقلية، في عدم اجتماع علتين في المحل الواحد في الوقت الواحد، رغم أنه في باب آخر ذكر أن علل النحويين أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتقهمين<sup>37</sup>. وذلك راجع إلى ملاحظته الفرق بين

العلتين الكلامية والنحوية، إذا يقول في نفس الباب : "فأول ذلك أنا لسنا ندعي أن علل أهل العربية في سمت العلل الكلامية البتة، بل ندعي أنها أقرب إليها من العلل الفقهية"<sup>38</sup>. وهذه ميزة امتاز بها النحاة الأولون كابن جني عن المتأخرين كابن الأثير والسيوطي، فرغم أن ابن جني متأثر بأصول الفقه والكلام -كما صرح بذلك في مقدمة كتابه<sup>39</sup>- فإنه يحفظ دائما للنحو طبيعته التي يختلف فيها في بعض الأحيان عن الفقه والكلام.

##### 5. باب في تعارض السماع والقياس<sup>40</sup> :

تناول هذا الباب كل من النحاة الأصوليين، حيث أن القياس هو المصدر الرابع عند الفقهاء، فإذا تعارض مع ما سبقه من مصادر التشريع الإسلامي، فإن القاعدة العامة تقول بترك القياس والأخذ بالنص، طبعاً بعد العجز عن الجمع، لأن الجمع بين الأدلة هو المقدم، انطلاقاً من القاعدة القائلة : إعمال الدليل أولى من إهماله.

لكن قاعدة ترجيح النص على القياس ليست مطردة، ذلك لأن نصوص الشريعة ليست على درجة واحدة من حيث القوة والضعف الناتجين عن اختلاف الدلالة والثبوت من حيث القطعية والظنية في كل.

فإذا عرفنا هذا عرفنا أن النصوص ليست كلها في درجة واحدة من حيث القوة، ولهذا إذا عارضها قياس فإنهما يتجاذبان، فأيهما كان الأقوى أخذ به . هذا عند من يقول بإمكانية التعارض والترجيح .

والمجمع عليه عند الأصوليين هو أن النص -إذا كان قطعي الثبوت قطعي الدلالة- فلا يعارض بقياس، وهذا هو المقصود بالقاعدة المذكورة :

لا اجتهاد مع النص، أما النصوص المظنونة فقد وقع فيها خلاف ، وانقسم علماء الأصول حيالها إلى ثلاثة أقسام :

أ. ذهب جماعة منهم إلى إنكار المعارضة مطلقا، سواء كان النص قطعيا أم ظنيا، وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي والمشهور عن أبي حنيفة.

ب. وذهبت جماعة أخرى إلى أن القياس يعارض الظني ولا يعارض القطعي ، فإذا عارض النص القطعي فهو قياس فاسد.

ج. وذهبت جماعة ثالثة إلى استحالة المعارضة، وأمارة القياس الفاسد هي معارضته للنصوص. والفرق بين الأول والثالث نظري فقط، أما في العمل فهما سواء، فالرأي الثالث لا يعتبر القياس المعارض للنص قياس مطلقا، بل هو ظاهر الفساد بهذه المعارضة. أما الرأي الأول فيرى أن القياس صحيح إلا أنه مرجوح بالنص<sup>41</sup>.

أما ابن جني والنحاة الآخرون فقد تعرضوا لهذه المسألة حتى أفرد لها ابن جني بابا خاصا كما رأينا، إلا أن أحكامهم في هذا الباب كانت مختلفة إلى حد ما عن أحكام الفقهاء والأصوليين ، وذلك لاختلاف طبيعة العلمين. حيث كانت أحكامهم تختلف تبعا لاختلاف المسموع، وكذا قوة القياس، وقد قسموا هذا التعارض إلى ثلاثة أقسام :

- القسم الأول : معارضة القياس للمطرد في الاستعمال : حكموا في هذا النوع بأن يستعمل المطرد في الاستعمال ، لكن لا يتعدى حكمه إلى غيره، وهذا من باب احترامهم للسمع ، وذلك نحو : استحوذ واستنوق واستصوب ، فإنك تنطق بها كما جاءت إلا أنك لا تتخذها أصلا يقاس

عليه غيره ، فلا تقول في استقام : استقوم قياسا على استحوذ<sup>42</sup> ، فأنت ترى أنهم أخذوا بالسمع والقياس معا ، فهم يستعملون ما سمع كما هو ، ثم هم يقيسون في بقية المثل التي لم يرد فيها سماع قياسا يخالف ما ورد به السماع الشاذ عنه.

- القسم الثاني : معارضة القياس للشاذ في الاستعمال : نحو قول بعض العرب القلائل : مقول في مقول ، فإن الحكم في هذه الحال أن تجري القياس في كل وتفضله على السماع ، فتعل في كل جريا على القاعدة المطردة في هذا الباب. فتقول : مقول ومبيع ومصون ومدوف. وسبب تقوية القياس على السماع في هذه المثل هو أن هذا السماع شاذ عندهم ، إذ كان عامة العرب يعلون مثل هذه الصيغ ، فكان هذا هو القياس ، وهو في نفس الوقت استعمال شائع ، فكيف يغلب شاذ في الاستعمال شائعا فيه ومطردا في القياس .

- القسم الثالث : معارضة القياس لسمع مقيس على أصل آخر ، وفي هذا النوع يقول ابن جني : "واعلم إذا أداك القياس إلى شيء ما ، ثم سمعت العرب نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره ، فدع ما كنت عليه إلى ما هم عليه ، فإن سمعت من آخر ما أجزته ، فأنت فيه مخير ، تستعمل أيهما شئت ، فإن صح عندك أن العرب لم تنطق بقياسك أنت ، كنت على ما أجمعوا عليه البتة ، وأعددت ما كان قياسك أداك إليه لشاعر مولد ، أو ساجع ، أو لضرورة ، لأنه على قياس كلامهم ، بذلك أوصى أبو الحسن "43 .

فأنت ترى أن ابن جني يقرر أصلاً من أصول النحو العربي، وهو أن السماع إذا خالف القياس، وجب الأخذ به، وترك القياس، إلا إذا عضد القياس سماع آخر، فأنت فيه بالخيار، كما كنت مخيراً في اتباعك للحجازيين أو التميميين في (ليس) المنقوض نفيها بالإلا لأن كلا القياسين معضد بالسماع.

من كل ما تقدم يتبين لنا أن قاعدة الفقهاء والأصوليين القائلة : لا اجتهاد مع النص، هي نفسها عند النحاة، إذ لا قياس مع السماع، لكن مع التفصيل الذي رأيناه عند الفريقين. فهذه القاعدة تنطبق، -كما رأينا عند الفقهاء- على النص قطعي الثبوت والدلالة، وتنطبق أيضاً عند النحاة على السماع المطرد غير المنقوض بسماع آخر، كرفع الفاعل ونصب المفعول والجر بحروف الجر والجزم بحروف الجزم والنصب بحروف النصب، فهذه القواعد جاءت مطردة ولا يمكن بحال أن يعارضها قياس مهما قوي. وكذلك الشأن إذا كثرت السماع وقوي القياس المناقض له، وجب اتباع السماع الكثير. "ولذلك قدمت اللغة الحجازية على التميمية، لأن الأولى أكثر استعمالاً، ولذا نزل بها القرآن الكريم<sup>44</sup>، وإن كانت التميمية أقوى قياساً، فمتى رابك في الحجازية ريب من تقديم أو تأخير أو نقض نفي<sup>45</sup> فزعت إذ ذاك إلى التميمية<sup>46</sup>. وما عدا هذين الأصلين فالحرب سجل بين السماع والقياس.

## 6. باب القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة؟

عرفه الفقهاء بأنه : "اتفاق جملة من أهل الحل والعقد من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم- في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع"<sup>47</sup> أما ابن جني فلم يعرفه، وقد يكون ذلك استغناء بتعريف الأصوليين له، والإجماع عنده هو إجماع أهل المصرين البصرة والكوفة. والإجماع عند ابن جني يختلف عنه عند الفقهاء ، فهو عند الفقهاء يأتي في الدرجة الثالثة بعد الكتاب والسنة أي قبل القياس، أما عند ابن جني فالقياس يسبق الإجماع، يقول في هذا : "اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص، فأما إذا لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه"<sup>48</sup>. ولا نجد أحدا من النحاة -غير ابن جني- تحدث عن الإجماع في النحو غير السيوطي، فابن الأنباري جعل أدلة النحو ثلاثة : سماعا وقياسا واستصحاب حال.

غير أن السيوطي ذكر في كتاب الاقتراح ترتيبه قبل القياس ، أي بعد السماع مباشرة<sup>49</sup>، وهذه إشارة منه إلى أنه يعتبره في الدرجة الثانية بعد السماع . ولعل السيوطي إنما فعل ذلك اقتداء بترتيب الأصوليين ، إذ كثيرا ما نجد عنده هذه النزعة إلى تقليد الفقهاء والحدو حذوهم ، ومع ذلك فقد أورد كلام ابن جني ولم يناقشه رغم أنه يخالف رأيه في هذا الترتيب. ثم فرق ابن جني بين الإجماع في الشرع والإجماع في النحو ، فذكر أن الإجماع في الشرع حجة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ

عَلَى ظَلَاكَةٍ<sup>50</sup>. أما الإجماع في النحو فلا يستند إلى مثل هذا الدليل، ولذا فمخالفته يسيرة متى وجد العالم من نفسه الحجة على المخالفة، "فكل من فرق له عن علة صحيحة وطريق نهجة كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره".<sup>51</sup>

لكن هذا لا يعني أن ابن جني يجيز لكل واحد مهما كان أن يخالف ما أجمع عليه النحاة قديما، بل لا يكون ذلك إلا من العلماء الذين رسخت أقدامهم في هذا العلم وأطالوا النظر فيه، فليس عليهم جناح أن يخالفوا بعض ما أجمع عليه الأولون، وقد فعل ابن جني هذا حيث رأى رأيا خاصا به خالف به إجماع الأقدمين في تخريجهم عبارة: "هذا جحر ضب خرب" على أن جر خرب خطأ من العرب، وكان حقها الرفع، أما هو فقد رأى رأيا آخر، يقول: "وأما أنا فعندي أن في القرآن مثل هذا الموضع نيفا على ألف موضع. وذلك على أنه على حذف المضاف لا غير ... وتلخيص هذا أن أصله: هذا جحر ضب خرب جحره، فيجري (خرب) وصفا على (ضب) وإن كان في الحقيقة للجحر. كما تقول: مررت برجل قائم أبوه"<sup>52</sup>.

وقد حصر ابن جني حجية الإجماع -على ضعفه- في النحو دون الصرف والصوتيات، لأنه يتحاكم فيها إلى النفس الحس، لا إلى إجماع أهل العربية، يقول في باب (محل الحركات من الحروف): "وأما الآخر فأكثر ما في هذا أن يكون حقيقة عند القوم، ولو أرادوه واعتقدوه وذهبوا إليه لما كان دليلا على موضع الخلاف، وذلك أن هذا موضع يتحاكم فيه إلى النفس والحس، ولا يرجع فيه إلى إجماع، ولا إلى سابق سنة، ولا قديم ملة، ألا ترى

أن إجماع النحويين في هذا ونحوه لا يكون حجة، لأن كل واحد منهم إنما يردك ويرجع بك إلى التأمل والطبع، لا إلى التبعية والشرع"<sup>53</sup>.

ولله در ابن جني كيف يشفق المعاني، ويذهب بك إلى الأغوار البعيدة، فهو يرى في هذا الرأي أن الصرف والصوتيات إنما تجري مجرى العلوم الدقيقة التي لا تعتمد على النقل والإجماع إنما تعتمد على التجربة الحسية التي يمكن لأي واحد أن يلحظها متى توفرت له الوسائل والإمكانات. على خلاف قواعد النحو التي تجري في معظمها على النقل المسموع من الفصحاء، والنقل الصحيح فيه هو الحجة فضلا عن الإجماع.

#### 7. باب في الاستحسان<sup>54</sup>

الاستحسان عند الأصوليين هو : "أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"<sup>55</sup> فالاستحسان بهذا التعريف ليس هو استحسان العقل أو النفس للشيء، وإنما هو ترك القاعدة المشهورة إلى حكم آخر، يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من القاعدة المطردة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالا في المسألة من القياس.

ومثال الاستحسان المقبول عند الفقهاء أن القياس يوجب أن يكون الشهود عدولا في كل قضية معروضة للنظر بين يدي القاضي ، ولكن إذا كان القاضي في بلد لا يوجد فيه عدول، فإنه يجب عليه أن يقبل شهادة من يوثق بقوله في الجملة، حتى لا تضيع الأموال والدماء.

هذا عند الفقهاء، أما عند النحاة فلم نجد من تحدث عن الاستحسان سوى ابن جنبي، حيث يقول فيه : "وجماعه أن علتة غير مستحكمة، إلا أن فيه ضربا من الاتساع والتصرف، من ذلك ترك الأخر إلى الأثقل من غير ضرورة ، نحو قولهم : (الفتوى والبقوى والتقوى والشورى) ونحو ذلك ، ألا تراهم قلبوا الياء هنا واوا من غير استحكام علة، غير أنهم أرادوا الفرق بين الاسم والصفة ، وهذه ليست علة معتدة. ألا تعلم كيف يشارك الاسم الصفة في أشياء كثيرة لا يوجبون على أنفسهم الفرق بينهما. من ذلك قولهم في تكسير (حسن): (حسان)، فهذا كجبل وجبال ... ولسنا ندفع أن يكونا قد فصلوا بين الاسم والصفة في أشياء غير هذه، إلا أن جميع ذلك إنما هو استحسان لا عن ضرورة علة ، وليس بجار مجرى رفع الفاعل، ونصب المفعول، ألا ترى أنه لو كان الفرق بينهما واجبا لجا في جميع الباب، كما أن رفع الفاعل ونصب المفعول منقاد في جميع الباب"<sup>56</sup>.

نلاحظ هنا النسبة بين الاستحسان في الفقه والنحو، فكلمات مثل : التقوى والفتوى، كان المتبادر إلى الذهن ألا يجري فيها إعلال، ولكن عارض هذا الأمر الجلي أمر يدعو إلى الإعلال، وهو الفرق بين الاسم والصفة. ولا شك أن ابن جنبي راعى هذا التشابه بين الموضوعين فسماه استحسانا قياسا على الاستحسان في الفقه.

### المصادر والمراجع

1. الأمدي، (علي بن محمد) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1402 هجرية.
2. ابن الأنباري (أبو البركات) لمع الأدلة في علم أصول النحو والإعراب في جدل الإعراب، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1968.
3. ابن جني (أبو الفتح عثمان)، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
4. ابن حزم (محمد)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف، 1978.
5. ابن السراج (أبو بكر)، الأصول في النحو، تحقيق عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1985.

6. ابن ماجة (محمد بن يزيد)، السنن، ترقيم عبد الباقي.
7. أبو زهرة (محمد)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، 1985.
8. أبو سعيد السيرافي، أخبار النحويين البصريين، تحقيق طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، مطبعة البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى، 1976.
9. السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن)، الاقتراح في علم أصول النحو، تحقيق أحمد محمد قاسم، مكتبة السعادة، الطبعة الأولى، 1976.
10. الشنقيطي (محمد الأمين)، مذكرة أصول الفقه، الدار السلفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1391 هجرية.
11. الغزالي (أبو حامد)، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

### الهوامش

- 1 . أبو سعيد السيرافي، أخبار النحويين البصريين، 20.
- 2 . هو أبو بكر بن السراج، صاحب كتاب الأصول النحو.
- 3 . هو سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط، تلميذ سيبويه، وهو الذي أخرج كتابه إلى الوجود عن طريق تلميذه، أبي عمرو الجرمي وأبي عثمان المازني.
- 4 . الخصائص / 1 / 2 - 3.
- 5 . الخصائص / 1 / 48.
- 6 . نفسه / 1 / 144.
- 7 . نفسه / 1 / 133.
- 8 . نفسه / 1 / 189.
- 9 . نفسه / 1 / 117.
- 10 . نفسه / 3 / 175.
- 11 . نفسه / 1 / 169.

12. نفسه / 1 / 183.
13. نفسه / 3 / 71.
14. نفسه / 1 / 48.
15. نفسه / 1 / 49.
16. نفسه / 1 / 50-51.
17. نفسه / 1 / 51 وما بعدها.
18. مثلما نجده في باب ما يؤمنه علم العربية من العقائد الدينية، حيث يؤول الصفات على طريق المعتزلة، كصفة اليد والساق، وغيرهما.
19. سعيد الأفغاني، مقدمة الإعراب في جدل الإعراب، لابن الأنباري، 19.
20. الخصائص / 1 / 144.
21. نفسه / 1 / 144، هامش رقم 4.
22. نفسه / 1 / 147.
23. المستصفي / 2 / 336 . 337.
24. الغزالي، المستصفي / 2 / 336.
25. الخصائص / 1 / 150.
26. نفسه / 1 / 169.
27. السيوطي، الاقتراح / 153.
28. الغزالي، المستصفي / 2 / 345. والمذكرة للشنقيطي، 277.
29. المستصفي، 2 / 342.
30. الإحكام في أصول الأحكام / 3 / 236. والمستصفي / 2 / 342. والوصول إلى الأصول للشيرازي، 269.
31. الشنقيطي، المذكرة، 281.
32. المستصفي / 2 / 341.
33. لمع الأدلة، 117.
34. الاقتراح، 127.

35. الخصائص / 1 / 174.
36. نفسه / 1 / 177.
37. نفسه / 1 / 48.
38. نفسه / 1 / 48.
39. نفسه / 1 / 2.
40. نفسه / 1 / 117.
41. أبو زهرة، أصول الفقه، 237. وابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مجلد 2 / 1207.
42. الخصائص / 1 / 99.
43. نفسه / 1 / 125-126.
44. إشارة إلى قوله تعالى في سورة يوسف -عليه السلام- الآية 31 : ﴿وَقُلْنَا حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا﴾.
45. كقوله تعالى : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ آل عمران، 144.
46. الخصائص / 1 / 124.
47. الأمدي، الإحكام / 1 / 196.
48. الخصائص / 1 / 189.
49. ص 88.
50. سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، رقم 3950.
51. الخصائص / 1 / 190.
52. نفسه / 1 / 191 - 192.
53. نفسه / 2 / 326.
54. يقول محمد علي النجار محقق كتاب الخصائص : " الاستحسان من مصطلح أصول الفقه، وهو أحد الأدلة عند الحنفية .
55. مذكرة الشنقيطي، 167. وأصول أبي زهرة، 245. وإحكام الأمدي / 4 / 157.
56. الخصائص / 1 / 133 . 134.